

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤

بشأن تحديث الكود المصرى لأسس تصميم وشروط تنفيذ

التوصيلات والتركيبات الكهربائية فى المباني

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ

الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٩٦ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحديد أسس تصميم وشروط

تنفيذ التوصيلات والتركيبات الكهربائية فى المباني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الهيئة العامة لمركز بحوث

الإسكان والبناء والتخطيط العمرانى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٠ بتشكيل اللجنة الدائمة لتحديث أسس

تصميم وشروط تنفيذ التوصيلات والتركيبات الكهربائية فى المباني ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل اللجنة الرئيسية لأسس تصميم

وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيدة الأستاذ الدكتور/ أميمة أحمد صلاح الدين - رئيس

مجلس إدارة مركز بحوث الإسكان والبناء والسيد الأستاذ الدكتور/ صلاح محمد السبكى -

رئيس اللجنة الدائمة للكود المصرى لأسس تصميم وشروط تنفيذ التوصيلات والتركيبات

الكهربائية فى المباني بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ ؛

قـرـر :

مادة ١ - يتم العمل بالكود المصرى لأسس التصميم وشروط التنفيذ للتوصيلات والتركيبات الكهربائية فى المباني - الأنظمة الخاصة والذي يتكون من سبعة أجزاء ، هى :

المجلد الرابع : التأريض .

المجلد الخامس : الوقاية من الصواعق .

المجلد السادس : تحسين معامل القدرة .

المجلد السابع : التوافقيات .

المجلد الثامن : الملامسات والبيادئات المستعملة فى التحكم فى المحركات التأثيرية ثلاثية الطور .

المجلد التاسع : التحكم فى الإضاءة .

المجلد العاشر : مولدات الطوارئ .

إضافة إلى الأجزاء الثلاثة الأولى والتي تم نشرها بالقرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ١٩٩٤

مادة ٢ - تلتزم الجهات المعنية والمذكورة فى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤

بتنفيذ ما جاء بهذا الكود .

مادة ٣ - تتولى اللجنة الدائمة للكود المصرى لتحديث أسس تصميم وشروط تنفيذ

التوصيلات والتركيبات الكهربائية فى المباني اقتراح التعديلات التى تراها لازمة بهدف التحديث كلما دعت الحاجة لذلك وتصير التعديلات بعد إصدارها جزءاً لا يتجزأ من الكود .

مادة ٤ - يتولى مركز بحوث الإسكان والبناء العمل على نشر هذا الكود والتعريف به

والتدريب عليه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر نافذاً بعد مرور ستة أشهر

من تاريخ النشر .

صدر فى ٢٠٠٤ / ١ / ١٨

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

استاذ دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان